يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي طين من الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت
عني الجماعة فلما جئت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي أن تمرّغ في الطين
ثم صلاح الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا احمله عليه ت عن ابي هريرة فالا حس صح
رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءني جبرئيل عم فقال يا محمد اذا توضأت
فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان رسول مغفل صح
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنيفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت قط حكم هق طح
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن
روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء وعايشة وعمر وابن
مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البستي
رضي الله تعالى عنهم وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن
داود ان الابوال كلها طاهرة من كل الحيوان الا الادمية والثاني مذهب مالك والاوزاعي صح
رح ومن تبعه ان الماء طاهر في كل الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه بق طح عن ابي امامة رداه قط طح

راشد بن

٩٧

عن راشد بن سعد رض مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر
اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك
وابن ابي ليلى وعطا والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي رح ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة
رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس
ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رح في اول الاحياء وكنت
اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم الى عصر الصحابة رض عن كيفية
حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رض الله عنه بماء جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة في النصرانية
وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم
يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه وقع في ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز نغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وقليل والسابع ان الحمام لم يزل في الاعصار الخالية منتشر صح
يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم

Copyright © King Saud University